فروعها حتى خفت عن جدرانه ملكه ربما فلا يخلو الحال من وجهين
أن يسبق الجدار الأشجار وتقدم عليه فإنه يقطع من تلك الأغصان ما
أضر وانتشر لأن الضرر حادث على الجدار وكل حادث من الضرر يحكم
بزواله وإن سبقت الأشجار الجدار فقيل إن أضر بها كليا في الوجه الأول
يقطع ما أضر وانتشر وخرج عن أرض صاحبه وهو مراده بالتشهير
والثاني أنه يترك ولا يزال إن أضر وهو أشهر القولين قال الشارح
فالقول الأول لمطرف وقد وجهه كون الهواء يحق ملكه ربه قد يريد فيه موضعه
الذي يسوغ له بناؤه فيه فلا سبيل لمن يستحقه عليه في فروع
شجرته إذا رجعت عن حدود ملكه والقول الثاني لابن الماجشون ووجهه
أن الذي بنى الحائط إنما دخل على أن في هذا الحائط الموضع شجرة قد
استحقت بانتشارها هواء ذلك الموضع فلا يحول فيه وقد سبق
انتشار الشجرة لبنيانه ولكلا القولين وجه ولكن الثاني هو الأشهر
في كتاب ابن يونس بن حبيب قال مطرف في الشجرة تكون إلى جانب
جدار الرجل تستره فتضر به فإن كانت أقدم من الجدار وكانت على حال ما
هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع وإن حدث لها أغصان بعد ما
بنى الجدار وكانت تضر بالجدار فليشمر منها كل ما أضر بالجدار
ملحدث وقال ابن الماجشون تترك وما حدث وانتشر من أغصانها وإن
أضر ذلك بالجدار لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر فيه صار من حق ربها قبل
بناء الجدار وقال أصبغ كقول مطرف وبه أقول قال ابن يونس وقال عيسى
ابن دينار وقالوا جميعا وإن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع كل
ما آذى الجدار من قليل أو كثير قال الشارح وأيضا فوجه هذا القول
المشهور إذا كانت الشجرة أقدم من الحائط لأن رب الحائط لما رضي أن
الشجرة قد ملكت هواء الموضع الذي بنى فيه حائطه انتهى

بقوله

٢٧٣

بقوله وكل ما كان من الأشجار إلى آخر كل مبتدأ لتضمنه الشرط وجوابه
في قوله فإن يكن بعد الجدار وجرى قطع ما يؤذي الجدار أبدا واسم كان
ضمير يعود على ما الواقعة على الأشجار ومن الأشجار بيان لما والذي
في دار أو جنبه خبر كان ومن بعد حال الأشجار واسم يكن يعود على ما الذي من الأشجار
وكذا اسم كان في البيت الثاني وضمير قبله للجدار

ومن تكن له بملكه شجرة أغصانها عالية منتشرة
فلا كلام عنده للجار ما لم يجاوز بها انتشارها
وكل ما يخرج عن هوائه حتما يقطع بانتشاره

يعني أن من كانت له شجرة في ملكه وطالت أغصانها وانتشرت
حتى صارت يتشرف منها على دار جاره أي اطلع يجنيها فلا كلام للجار
في ذلك ولا حجة له في التكشف عليه لأنه يؤذنه إذا أراد أن يجتنيها
وغاية ما له عليه أن يقطع من أغصانها ما خرج عن هواء صاحبها ودون
القطع مسامتا لطرف أرض صاحبها وعلى ذلك نبه بقوله فانتشرا
وفي العتبية قال ابن وهب في شجرة في دار رجل وفيها النخلة
صار يتشرف منها على دار جاره إذا اطلع يجنيها أو غرسها قريبا
من جدار جاره يزعم أنه يخاف أن يجر منه فيزحل فيه دار قال إن لم
يكن له حجة إلا خوفا من الطرف أو ممن يجنيها فلا حجة له ويؤذنه
إذا أراد أن يجنيها وأما إن خرج من فروعها إلى أرض جاره فليقطع ذلك
الخارج فقط ونحوه لأصبغ في كتاب ابن حبيب وغيره قال الذي كان عليه
وامتداده إلى السماء فلا تغير عن حالها كالبنيان ويرفعه الرجل
فيستر به الريح والشمس عن جاره وإن كان إنما مد في أرض جاره فليقطع
وتقطع ونزع الرجال التي يخرج به وقال ابن سحنون وكل ما خرج منها إلى
أرض جاره فليقطع حتى تعود فروعها بصر أرض صاحبها في هواء الأرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)